

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسة وألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٦٣٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٣٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسة وألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٨٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٤٤٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣٨٤٤٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ، وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

